الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

الحمد لله

القضيّة عـــ258ـــــدد

تاريخ القرار: 2009/11/10

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 36919 المرفوعة لدى محكمة التعقيب من الأستاذ عبد الرؤوف العياري نيابة عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ضدّ ورثة محمد ضيف الله وهم أرملته الدرعية الجليدي وأبناؤه منها سارة وحسن وخالد وطارق وحليمة وسنية وسامية وهاجر وفاطمة وفائزة نائبهم الأستاذ محمد بن الصادق الشتاوي.

وبعد الإطّلاع على القـــرار الوقتي الصادر فيها عن محكمـــة التعقيب بتـــاريخ 7 جويلية 2009 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية:

حيث انبنت الإحالة الراهنة على مقتضيات أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 التي نصت على مايلي :

"إذا تعهدت محكمة التعقيب أو الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بتراع يطرح عند النظر فيه إشكالا جديا حول الإختصاص لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع يمكن لها تلقائيا أن تحيل بقرار غير قابل لأي طعن ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص. ويرجأ النّظر في القضية على أن يتواصل طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا القانون بعد صدور قرار مجلس الإختصاص".

وحيث اشترط الفصل المذكور لقبول الإحالة أن يكون الإشكال موضوع الإحالة لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع.

وحيث سبق لمجلس التنازع البت في إشكالية الإختصاص المثارة من محكمة التعقيب في هذا التراع وأقرّ بأن الإختصاص معهود في مثل هذه القضايا إلى جهاز القضاء الإداري باعتبار أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني تتمتع بامتيازات السلطة العامة في صيانتها للقنوات التابعة لها وأن التقصير المنسوب يتنزّل في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة.

وحيث يترتب عن ذلك عدم قبول الإحالة الراهنة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 10 نوفمبر 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة نبيلة مساعد.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبـــي	سرية الجازي	نبيلـــة مساعـــد